الدكتورة أحلام بيضون

رئاسة مجلس الوزراء في الدستور اللبناني

كثيرا من الهياج والكلام البعيد عن أي منطق قانوني جرى هذه الأيام على ألسنة شخصيات، كان المفروض بهم أن يلموا بالمعرفة الدستورية أكثر من غيرهم. إن هذه المغالطات حدت بنا إلى توضيح مسألة رئاسة الوزراء في الدستور اللبناني. بناء عليه نوضح ما يلي:

- صحيح أن العرف قد كرس تقاسم السلطات بين الطوائف بحيث جرت العادة أن يكون رئيس الجمهورية من الطائفة المسيحية، تحديدا الموارنة، وأن يكون رئيس مجلس النواب من المذهب الشيعي، ورئيس مجلس الوزراء من المذهب السني، غير أن كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء هم رؤساء للشعب اللبناني بكامله، واختيارهم يتم حسب الدستور من قبل أعضاء مجلس النواب باختلاف طوائفهم.

- لا يشير اي نص في الدستور اللبناني على أن رئيس مجلس الوزراء يجب أن يكون رئيس كتلة الأكثرية من الطائفة السنية. ولا يشير اي نص إلى أن الطائفة أي كانت هي التي تختار ممثليها.

- إن نص وروح الدستور اللبناني تشير بالمقابل على أن المذاهب يجب أن تتمثل بنسب معينة متناسبة مع تعدادها السكاني داخل لعبة المناصفة بين الطائفتين الرئيسيتين المسيحية والإسلامية. يتم انتخاب النواب كل ضمن دائرة انتخابه من قبل الناخبين في المنطقة مهما كانت طائفتهم. بعد انتخابه يستقل النائب عن ناخبيه ويصبح ممثلا للأمة بأجمعها، أي لكل الشعب اللبناني بغض النظر عن المناطق والطوائف. تنص المادة السابعة والعشرون من الدستور بهذا الخصوص على ما يلي : "عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه".

- أما فيما يتعلق بالوزراء، فرغم أن الدستور لم يمنع الجمع بين النيابة والوزارة، فإنه لم يجعل الجمع بينهما أمرا حتميا حيث ورد في المادة ٢٨ من الدستور : "يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز

انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما". وبما أن رئيس الوزراء يعتبر وزيرا، وهو يسمى في أغلب البلدان الوزير الأول، فما ينطبق على الوزراء ينطبق عليه، وبالتالي فيمكن أن يكون من داخل مجلس النواب أو من خارجه. بناء عليه ليس من المنطق القول أن رئيس كتلة ما، كانت قد حصلت على الأكثرية في انتخابات نيابية يكلف حكما بتشكيل الحكومة. لو كان الأمر كما سبق لما كان هناك لزوما أصلا لإجراء استشارات نيابية من قبل رئيس الجمهورية لإستمزاج آراء النواب حول الشخصية السنية التي يمكن أن تكون مرشحة لملئ ذلك المنصب. إن الأغلبية النيابية المقصودة بهذا الخصوص تعني أغلبية النواب الذين يدلون بآرائهم حول تكليف شخصية معينة بتشكيل الحكومة، وهذه الأغلبية تختلف في الواقع عن الأغلبية التي نجحت في الإنتخابات النيابية، إذ يمكن أن تشمل نوابا من الأقلية، ومن مختلف الكتل. باختصار يمكن أن تتغير الأغلبية داخل المجلس النيابي، وليس لأحد أن يملي على النائب الموقف الذي يجب أن يتخذه، فالنائب لا يخضع في المبدأ إلا لما يمليه عليه ضميره والمصلحة الوطنية العامة. إن الإلتزام أحيانا بقرار الكتلة من قبل نواب ينتمون إليها هو التزام معنوي أكثر منه قانوني.

- أما فيما يتعلق باللغو حول تمثيلية رئيس مجلس الوزراء للمذهب التي ينتمي إليها، وهي في لبنان المذهب السني، فهذا خلط غير صحيح، فرغم أنه لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الوزراء من غير المذهب الإسلامي السني، فإن هذا لا يعني أنه يمثل أتباع هذا المذهب حصرا، بل إن رئيس مجلس الوزراء بمجرد انتخابه يصبح رئيس مجلس وزراء كل الشعب اللبناني. كما أن اختياره أو التصويت له يتم من قبل كل أعضاء مجلس النواب مهما كانت طائفتهم أو مذهبهم.